

**نشرة اکتتاب**

**صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول (ذو العائد الدوري والتراكمي)**

**ترخيص رقم (143) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في 1996/3/24**


**اعتماد النشرة برقم (219) بتاريخ 1996/10/20**

**محتويات النشرة**

تعريفات هامة	البند الأول
مقدمة و أحكام عامة	البند الثاني
تعريف و شكل الصندوق	البند الثالث
هدف الصندوق	البند الرابع
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة	البند الخامس
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس
المخاطر	البند السابع
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع
أصول الصندوق و امساك السجلات	البند العاشر
الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر
مراقبا حسابات الصندوق	البند الثاني عشر
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر
شركة خنمات الادارة	البند الرابع عشر
أمين الحفظ	البند الخامس عشر
الاکتتاب في / الشراء في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق	البند السادس عشر
شراء واسترداد الوثائق	البند السابع عشر
جماعة حملة الوثائق	البند الثامن عشر
التقييم الدوري	البند التاسع عشر
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند العشرون
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي العشرون
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الحادي العشرون (مكرر)
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثاني والعشرون
الأعباء المالية	البند الثالث والعشرون
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الرابع والعشرون
اسماء وعناوين مسنولي الاتصال	البند الخامس والعشرون
إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند السادس والعشرون
إقرار مراقبي الحسابات	البند السابع والعشرون

*Handwritten signature*

التسليم لـ  
رقم الترخيص  
1996/3/24



مستند رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢

## البند الاول: تعريفات هامة

**القانون:** قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 و تعديلاتها و القرارات المكمله لها.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية

**الجهة المؤسسة/البنك:** بنك قناة السويس ش.م.م.

**الصندوق:** صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول\_ ( ذو العائد الدوري والتراكمي ) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

**أمين الحفظ:** هي الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهي بنك قناة السويس ش.م.م.

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية طبقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**صندوق الاستثمار:** وعاء استثماري مشترك ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب .

**مدير الاستثمار:** الشركة المسئولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق و هي شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار ش.م.م.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار و عمليات تسجيل اصدار واسترداد واثاق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) .

**صندوق الاستثمار المفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الاصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**مدير المحفظة الصندوق:** الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

**قيمة الوثيقة:** هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعها.

**النشرة:** نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة إلى الجمهور الغير محدد سلفاً للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم اعتمادها من الهيئة وتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

**العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق:** هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجاً او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

**الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاول طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة .

**اكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

التمثيل عن الأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
تدريجى لخدمة سوق المال رقم ١٢٧
سجل تجاري ٧٠٣٨١٠٧٠٣٨
(١٢)

**الشراء:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

**الاسترداد:** هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية ان يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

**الاستثمارات:** هي كافة أصول الصندوق.

**الأطراف ذوي العلاقة:** كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و البنك المودعة لديه اموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة و شركة السمسرة المرخص لها ببيع و استرداد وثائق الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني و المستشار الضريبي إن وجدا و أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

**الأوراق المالية:** هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب و شهادات الإيداع بأنواعها و السندات بكافة أنواعها و الصكوك بأنواعها و أدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

**الأدوات المالية:** تشمل الودائع و اتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الإخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) .

**المستثمر:** الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى)

**اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة:** هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعانتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

**لجنة الإشراف:** لجنة الإشراف على الصندوق هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**يوم عمل:** يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة المصرية معاً.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيين وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، و الأشخاص الاعتبارية و الكيانات و الاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكة شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار اليهم.

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك قناة السويس بإنشاء صندوق استثمار بنك قناة السويس الأول (ذو العائد الدوري و التراكمي) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



Handwritten signature in Arabic script.

Handwritten signature in Arabic script.

Stamp: 133  
البنك المركزي المصري  
مستشار مالي  
رقم 127  
مستشار

- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة و أمين الحفظ و مراقبي الحسابات ويكون مسنول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات و تحت مسنوليتهم و دون ادنى مسنولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاتها و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و علي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة و الافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك و مدير الاستثمار أو اي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

- اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول ( ذو العائد الدوري و التراكمي).
- الجهة المؤسسة للصندوق: بنك قناة السويس ش.م.م.
- الشكل القانوني للصندوق: هو أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها لبنك قناة السويس وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و بموجب موافقة البنك المركزي المصري و الترخيص الصادر لها من الهيئة رقم ( 143 ) بتاريخ 1996/3/24.
- نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح ( صندوق اسهم).
- مقر الصندوق: 7،9 شارع عبدالقادر حمزة جاردن سيتي - القاهرة - مصر.
- السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من كل العام.
- مدة الصندوق: خمسة و عشرون عاماً (25 عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة النشاط.
- عملة الصندوق: تقبل الاكتتابات في الصندوق و يتم تقييم أصوله و خصومه بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري أيضاً.
- موقع الصندوق الإلكتروني: [www.hc-si.com/SUEZCNL](http://www.hc-si.com/SUEZCNL)



صحة



### البند الرابع: هدف الصندوق

الاستثمار في محفظة اوراق مالية متنوعة من الاسهم والسندات المحلية والاجنبية والاوراق المالية الحكومية وتدار بمعرفة خبراء متخصصين لتعظيم العائد السنوي لمحفظة الاوراق المالية للصندوق لتوزيعها على حملة الوثائق وتنمية رؤوس الاموال المستثمرة .

### البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة

حجم الصندوق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ وقدره 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) مقسمة على 200000 مائتي ألف وثيقة بقيمة اسمية 500 (خمسمائة جنيه مصري) للوثيقة الواحدة.

#### المبلغ المخصص لمباشرة النشاط :

خصص البنك مبلغا و قدره 5 مليون جنيه مصري لمباشرة نشاط الصندوق ممثلا في 10000 (عشرة آلاف) وثيقة غير قابلة للاسترداد الا في نهاية فترة الصندوق ما لم يتم تجديد مدته و تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 500 جنيه (خمسمائة جنيه مصري).

#### قيمة وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام :

طرح الصندوق 190000 وثيقة (مائة و تسعين ألف ) للاكتتاب العام و تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 500 جنيه مصري والقيمة الاجمالية لها 95 مليون جنيه (خمسة و تسعون مليون جنيه مصري ) وتتساوى جميع الوثائق في الحقوق و الالتزامات قبل الصندوق، و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية و تعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة .  
القيمة الاسمية: 500 جنيه مصري.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق و السهولة الواجب الاحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل في أى وقت من الأوقات عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.  
البنك المتلقي لطلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: بنك قناة السويس (ش.م.م) و فروعها.

### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تستهدف المحافظة على اموال حملة الوثائق وتعظيمها وتقليل المخاطر ويلتزم مدير الصندوق بمراعاة ذلك وبذلل غاية الرجل الحرص وذلك بالالتزام بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في ذلك الشأن والتي تتمثل أساساً فيما يلي :

#### ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:


##### أولاً: ضوابط عامة:

1. ان يتم اختيار الاوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الاوراق المالية التي تعد بناءا على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الاوراق.



Handwritten signature in Arabic script.

Handwritten signature in Arabic script.



2. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) و شهادات استثمار والصكوك بأنواعها و شهادات الإيداع بأنواعها و سندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مفيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر .

3. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل للسندات والصكوك الغير حكومية عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو الصكوك بأنواعها الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن- BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها.

#### ثانياً: الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاككتاب.
3. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاككتاب في الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار .

#### ثالثاً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصة المصرية ( ما عدا المقيدة ببورصة النيل) و حقوق الاككتاب و شهادات الإيداع بأنواعها عن 95% و بحد أدنى 40% من صافي أصول الصندوق.
- 2- ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الانتاج والخدمات الحيوية عن 30% من إجمالي حجم اصول الصندوق.
- 3- يمكن الاستثمار في السندات بأنواعها و شهادات الادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات الاستثمار و الصكوك بأنواعها بحد أقصى 30% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 4- يتم استثمار بحد أقصى 60% و بحد أدنى 5% من صافي اصول الصندوق في سيولة نقدية ويقصد بيذه السيولة الاستثمارات في الودائع والحسابات البنكية بالإضافة الى ادوات مالية قصيرة الاجل يسهل تحويلها الى نقدية بما يشمل ائون الخزنة و وثائق صناديق الاستثمار النقدية.

مستند رقم 101 لسنة 2014

6

**رابعاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية :**

- 1- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة عن 15 % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20 % من أوراق تلك الشركة.
- 2- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5 % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق .

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

**البند السابع: المخاطر**

يقوم الصندوق بالاستثمار في الاسهم و حقوق الاكتتاب و السندات بأنواعها وصكوك التمويل واذون الخزانة و الشهادات بأنواعها و وثائق صناديق الاستثمار الأخرى، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ومن ثم على سوق الأوراق المالية ، و بالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.


ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والاجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر :

**مخاطر منتظمة:** المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

**مخاطر غير منتظمة:** هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

**مخاطر السيولة والتقييم:** المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم



7



مستشار - علي - امر - بنند

الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلي الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

**مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم.

**مخاطر المعلومات:** مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفضي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

**مخاطر تقلبات سعر الصرف:** وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن السياسة العامة للاستثمار تركز على أن تكون اغلب استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

**مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر . وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الأقل تأثراً بهذه الأحداث من سوق الأوراق المالية وفقاً لما جاء بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق

**مخاطر ظروف قاهرة عامة:** و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

**مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الإستثمار لإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول

**مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحرص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الإستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.



ع

**مخاطر عدم التنوع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية و في جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

### البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم الى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- 3- يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقاً للقواعد ووسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق بعد كل يوم تقييم.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق.

9

Handwritten signature and stamp.



### البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الاسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به ، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

1. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم
2. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر .

### البند العاشر: أصول الصندوق و امساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الي أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار . وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إصول الصندوق: لا يوجد اي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها و لا يجوز لهم ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في ادارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: تلتزم شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار بإمساك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية مع الالتزام بأن تكون مفترزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار .

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل ألي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم شركة خدمات الادارة بتسجيل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الألي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك وشركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها.

### البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك قناة السويس.  
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

10

مجلس سى للأوراق المالية والاستثمار  
تاريخين شهادة سجل رقم 107  
سجل تجارى 28

التعريف بالجهة المؤسسة: بنك تجاري يقدم خدماته ومنتجاته المالية لعملائه من الأفراد والمؤسسات علي ثلاثة محاور رئيسية وهي الخدمات المصرفية للمؤسسات، والخدمات المصرفية للأفراد، والخدمات المصرفية الإسلامية لكل من المؤسسات و الأفراد.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 9709- استثمار الاسماعيلية

تأسس بنك قناة السويس عام 1978 و مسجل لدي البنك المركزي المصري برقم (80) بتاريخ 1978/3/9 .

يتكون مجلس ادارة الجهة المؤسسة من السادة التالي اسمائهم:

**اعضاء مجلس الادارة:**

أ. حسين أحمد إسماعيل رفاعى	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
أ. عمر محمد الصغير	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الفريق/ مهذب محمد ممش	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
أ. طارق أبو بكر عباس حلمى	المصرف العربى الدولى
أ. محمد عبد العال محمد خلف الله	المصرف العربى الدولى
أ. عمر حنفى محمود الدرينى	المصرف العربى الدولى
الدكتور/ محمد عبد الجليل إمحمد أبو منينة	المصرف الليبى الخارجى
أ. رمضان محمد العمروصى	المصرف الليبى الخارجى
الدكتور/ محمد أنسى البشوتى محمد	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب

**هيكال المساهمين:**

المصرف العربى الدولى	41.48%
المصرف الليبى الخارجى	27.71%
صندوق العاملين بهيئة قناة السويس	10.11%
شركة العالم العربى للإستثمارات المالية	2.50%
آخرون	18.20%

**اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176) من اللائحة التنفيذية:**

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبا حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

**لجنة الاشراف على الصندوق:**

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:



11



- السيد/ أسامة محي الدين أنور حسن  
- السيد/ السيد أحمد متولي أحمد شادي  
- السيد/ إمام محمود أحمد عمر
- رئيسا عضو تنفيذي  
عضو مستقل  
عضو مستقل

**وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (160) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.


**تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للإشراف المالية:**

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ / يحيى حسين محمد بصفته رئيس قطاع الشئون المالية بالبنك في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

**الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:**

صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأحبال)





مستند رقم 14 لسنة 2001

الأستاذ الدكتور / عبد المجيد عبد الصمد عبد المجيد

مكتب: Baker Telly وحيد عبدالغفار وشركاه

سجل مراقبي الحسابات رقم : 4252.

المقيد بسجل الهيئة رقم : 325

العنوان: 17 ش محمود حسن من العروية

التليفون: 24176915 / 24156376

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية سيتم اعداد قوائم مالية و اعتمادها من قبل مراقبي الحسابات في نهاية كل سنة مالية و يتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية يتم اعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و على ان تتضمن تلك التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقبا حسابات الصندوق . ويتم ذلك وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 92 و طبقا لمعايير المحاسبة و قواعد المراجعة الدولية ، و تخطر الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك خلال الفترة المحددة قانوناً و يتم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية.

ويعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دوري كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة و قائمة الدخل عن الفترة و يتضمن التقرير رأى مراقبا الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار اليها و أنها تعطي صورة عادلة عن المركز المالي للصندوق و نتيجة نشاطه و بيان ما اذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي اجراؤها على القوائم المالية المذكورة ، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول و التزامات الصندوق و تحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد . و تخطر الهيئة العامة للرقابة المالية بالتقارير الربع سنوية و النصف سنوية ، و السنوية خلال المواعيد المحددة قانوناً و يقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

### البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

#### مدير الاستثمار :

يوجب قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية أن يعهد بإدارة نشاط الصندوق الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار و يطلق على هذه الجهة اسم مدير الاستثمار .

و قد حرص بنك قناة السويس أن يوفر مديرا يجمع بين الخبرة المحلية و الثقة المشهود بها و الخبرة العالمية في مجالات ادارة الأموال الخاصة و لذلك تعاقدت مع شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار و هي شركة مساهمة مصرية منشأة طبقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 .

اسم مدير الاستثمار : شركة إتس سي للأوراق المالية و الاستثمار


الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية


رقم الترخيص وتاريخه: 147 - بتاريخ 2001/05/20

التأشير بالسجل التجاري: 47038 - استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الإدارة:

14





رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - تنفيذي

عضو مجلس إدارة ممثل عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة

عضو مجلس إدارة ممثل عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

السيد / حسين حسن شكرى

السيد / على حسين حسن شكرى

السيد / محمود سليم محمود سيد

السيد / وسيم بن محمد عاصم الخطيب

السيد / جيري اوجن تود

السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم

الانسة / مینوش عادل صالح عبد المجيد

**هيكل المساهمين:**

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصرى	68.89%
شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقللة	البحرين	30.50%
أخرون	مصرى	0.61%

**استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس إدارة أيا منهم .

**مدير محفظة الصندوق:**

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ عمر طراف و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار المتخصصة فى الاسهم و له له خبرة عملية فى ادارة الاصول فى بنوك مصرية و اقليمية.

**ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:**

مدير الاستثمار شركة متخصصة فى مزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار و تدير حاليا عدد من الصناديق الأخرى:

1. صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
2. صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدي)
3. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
5. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
6. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلئ الثالث ذو العائد الدورئ التراكمئ - صندوق تداول (صندوق أسهم)
7. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول مصر الرابع - صندوق متوازن مع توزيع جوائز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
8. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربئ - صندوق سندی (صندوق متوازن)
9. صندوق استثمار البنك المصرئ لتنمية الصادرات ذو العائد الدورئ - صندوق الخبير (صندوق أسهم)
10. صندوق استثمار بنك ابوظبئ الوطنئ (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمئ - صندوق الاول (صندوق نقدي)
11. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابو ظبئ الإسلامئ للاستثمار فى الاسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامئ - صندوق سنابل (صندوق إسلامئ)
12. صندوق استثمار البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنك القاهرة ذو العائد الدورئ التراكمئ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامئ - صندوق الوفاق (صندوق إسلامئ)

مستند رقم 10000000000000000000



سندوث تاريخ: امر بلس

13. صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق اسهم)
14. صندوق استثمار بنك أبوظبي الوطني (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2004/11/1

عنوان الشركة: مبنى رقم F15 - B224 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من أكتوبر 12577 - مصر .

#### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو أي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: 3535999

#### ضوابط عمل مدير الاستثمار :

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.


وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### كما يتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.



16






- 3- شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا للحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
  - 4- استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر اقلها.
  - 5- استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  - 6- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا في حالة الاستثمار في صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة.
  - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
  - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره الا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة .
  - 9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به .
  - 10- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
  - 11- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية .
  - 12- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - 13- مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باى من الاعمال او الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. (سيرفند)  
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية  
رقم الترخيص وتاريخه: رقم (514) بتاريخ 2009/4/9  
التأشير بالسجل التجاري: (58425) بتاريخ 2008/11/20  
اعضاء مجلس الإدارة:

- |                                       |                        |
|---------------------------------------|------------------------|
| 1- الأستاذ / محمد جمال محرم           | رئيس مجلس الادارة      |
| 2- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي  | نائب رئيس مجلس الادارة |
| 3- الأستاذ / طارق علي جمال الدين محمد | العضو المنتدب          |
| 4- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب     | عضو مجلس ادارة         |
| 5- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوقل      | عضو مجلس ادارة         |



18



**البند الخامس عشر : أمين الحفظ**

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ، فقد تم التعاقد مع بنك قناة السويس كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق.

**اسم أمين الحفظ:** بنك قناة السويس

**الشكل القانوني:** ش.م.م.

**تاريخ الترخيص:** وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية لبنك قناة السويس بمزاولة نشاط أمين الحفظ بتاريخ 2003/7/9

**التزامات أمين الحفظ:**

1. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  2. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر .
  3. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
  4. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن
- مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:** وفقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له. وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

**البند السادس عشر : الاكتتاب في / الشراء في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق**

**البنك متلقى الاكتتاب:** بنك قناة السويس وجميع فروع المنشورة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية. **كيفية الوفاء بالقيمة البيعه:** يجب على كل مكتتب أو مشتري ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك .

**القيمة الاسمية للوثيقة:** 500 (خمسائة) جنيه مصري.

**شراء وثائق الصندوق:** يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب طلب شراء مختوم بختم البنك وموقع عليه من المختص بالبنك الذي تلقى طلب الشراء.

**بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق:** يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (164) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

**فتح باب الاكتتاب:** فتح باب الاكتتاب اعتباراً من 17 / 11 / 1996 .

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق وثيقة واحدة طبقاً للقيمة المعلنة لدى بنك قناة السويس والتي تحسب على أساس القيمة الاسمية للوثيقة 500 جنية في حالة الاكتتاب عند بداية النشاط ثم تحدد بعد ذلك على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الاسبوع.

يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار وللبنك الحق في استرداد الوثائق التي تزيد عن المبلغ المجنب دون تحمل مصاريف استرداد **طريقة التخصيص:** في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

### البند السابع عشر: شراء و استرداد الوثائق

#### استرداد الوثائق (اسبوعي):

يحق لصاحب الوثيقة(أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق التي اكتتب فيها خلال ساعات العمل الرسمية في يوم الخميس من كل اسبوع ( أو آخر يوم عمل خلال الاسبوع) وخلال ساعات العمل المصرفي وذلك بموجب طلب استرداد موقعا عليه من المكتتب.

ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الاعلان عنها في بداية يوم العمل التالي مباشرة. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد. يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تيررد .

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

ن

م

### شراء الوثائق (اسبوعي):

- يتم الاكتتاب والشراء خلال ساعات العمل الرسمية بإيداع طلب الشراء في يوم الخميس من كل اسبوع (أو يوم العمل الاخير من كل اسبوع) مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق على ان يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حاملها .
- تعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بمجرد تسجيلها في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الادارة.
- حق الاكتتاب في الوثائق مكفول للمصريين والاجانب اشخاصا طبيعية او معنوية بالشروط الواردة بهذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة فور اصدارها .
- لا يوجد عمولات عند الاكتتاب

### البند الثامن عشر : جماعة حملة الوثائق

#### اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة ووثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

#### ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
  4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة . وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند



3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجئة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك و شركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية و مصروفات التسويق الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

#### ج- الناتج الصافي وفقاً لناتج المعادلة التالية

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين ( اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات ) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيها عدد وثائق الإستثمار المملوكة للبنك .

#### البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

##### توزيع الدخل الدوري للصندوق :

بالإضافة الي حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند التاسع عشر من هذه النشرة، يجوز ان يوزع الصندوق دخل دوري نصف سنوي (في نهاية كل من شهري يونيو و ديسمبر من كل عام ) على المستثمرين من صافي الأرباح المحققة عن الفترة المعنية و يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 75% من صافي الأرباح المشار إليها ، و يعاد استثمار باقي الأرباح في الصندوق.

##### كيفية التوصل إلى أرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة و اى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

##### وللتوصل لـصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة و اى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا و اى جهة اخرى يتم التعاقد معها و اى اعباء مالية اخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

### البند الحادي و العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

### البند الحادي و العشرون مكرر : وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20 ) من ذات اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثالث عشر) من هذه النشرة.

• يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجبهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

• الالتزام بالا فصاحات المشار اليها بالبند (الثامن) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

• يقوم مدير الاستثمار باجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به ، علماً بان جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

• يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والوعي الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوى العلاقة.

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما تجيزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او غيرها من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين والعاملين لديهما التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

- يقوم مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة و العاملين لديهم وكافة الاشخاص المشار اليهم بالمادة (173) من اللائحة التنفيذية عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تاسيس الصندوق او المشتراء بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بذات الشروط الواردة بالنشرة

بنك القاهرة  
BANK OF CALI

البنك المركزي المصري  
رقم الترخيص: 117  
الاسم: بنك القاهرة



### البند الثاني و العشرون : انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

### البند الثالث و العشرون : الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة: عمولات ومتحصلات البنك :

- عمولة أربعة في الألف (0.40%) سنويا يتم احتسابها على أساس قيمة صافي أصول الصندوق تحتسب و تسدد على أقساط ربع سنوية في نهاية كل ربع.
- عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق و المحسوبة وفقا لتعريفه الخدمات المصرفية بواقع نسبة 0.15% (واحد و نصف في الألف ) من القيمة الشرائية للأوراق المالية


أتعاب مدير الاستثمار:

- أربعة و نصف في الألف (0.45%) سنويا تسدد على اقساط شهرية مقدما على ان يتم احتسابها على اساس صافي قيمة اصول الصندوق وفقا لأحدث تقييم معطن من مدير الاستثمار طبقا لنشرة الاكتتاب عن الشهر السابق.
- أتعاب حسن الأداء تحتسب اسبوعياً و تجنب في نهاية كل ربع وتسد في نهاية سنة التعاقد من كل عام بمعدل سبعة و نصف في المائة (7.5%) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن التالي:
- المتوسط خلال الربع لصافي عائد أذون الخزانة لمدة عام + 2% أو المتوسط خلال الربع لصافي عائد سندات الخزانة لمدة 3 أعوام + 2% أيهما اكبر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة :

تستحق لشركة خدمات الإدارة اتعاب شهرية نظير اعمالها يتحملها مدير الاستثمار طبقا للجدول التالي:

- (0.025%) سنويا من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 100 مليون جنيه.
  - (0.020%) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق لما زاد في حجم الصندوق عن 100 مليون جنيه إلى 500 مليون جنيه.
  - (0.015%) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق لما زاد في حجم الصندوق عن 500 مليون جنيه.
- بحد ادنى 10000 ( عشرة الاف ) جنيه مصري سنويا وتحتسب وتجنب هذه الاتعاب يوميا و تدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية عند ارسال التقارير للعملاء على ان يتحمل الصندوق سداد مبلغ خمسة جنييات لشركة خدمات الإدارة عن كل تقرير يرسل لحملة الوثائق.





#### مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الهيئات الرقابية والإدارية
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى 0.5% سنويا من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف الاعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة وأي مصروفات متعلقة بالنشر باسم الصندوق.
- يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لمراقبي الحسابات بقيمة 20000 (عشرين الف جنيه مصري) لكل منهما.
- لا توجد عمولات شراء او استرداد.
- يتحمل الصندوق المكافأة السنوية الخاصة بالممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ 2000 (الفين جنيه مصري) سنويا.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة باعضاء لجنة الاشراف بمبلغ 4500 (اربعة الاف و خمسمائة جنيه مصري) سنويا لكل عضو .
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن 10000 (عشرة الاف جنيه مصري)
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

#### وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب المالية:

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 52000 جم سنويا و 4500 جم سنويا لكل عضو بلجنة الاشراف بحد أقصى بالإضافة إلى نسبة 1.375 % سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.15%. ( واحد ونصف في الالف) من القيمة الشرائية للأوراق المالية و كذلك اتعاب حسن الاداء بنسبة (7.5%) سبعة و نصف في المائة في حالة تحقق الشرط الحدي المشار اليه أعلاه .

#### البند الرابع و العشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديها.

#### البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولني الاتصال

##### بنك قناة السويس:

الإسم: السيد الأستاذ / يحيى حسين محمد رئيس قطاع الشؤون المالية

العنوان: 9 شارع عبدالقادر حمزة جاردن سيتي مصر - (تليفون: 02-27989403 - فاكس: 02-27942803)


شركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الأستاذ/ عمر رضوان - رئيس إدارة الأصول

العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من

أكتوبر 12577 - مصر (تليفون: 02-35357333 - فاكس: 02-323753532)

البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com





### البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكنتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول (ذو العائد الدوري والتراكمي) بمعرفة كل من بنك قناة السويس وشركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكنتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

#### مدير الإستثمار : شركة اتش سى للأوراق المالية و الإستثمار

الاسم: السيد الأستاذ/ حسين حسن شكرى

الصفة: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

#### الجهة المؤسسة: بنك قناة السويس

الاسم: يحيى حسين محمد

الصفة: رئيس قطاع الشؤون المالية

#### البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكنتاب في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول (ذو العائد الدوري والتراكمي) ونشهد إنها تتضمن و تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

#### مراقب الحسابات

الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد عبد الصمد عبد المجيد

#### مراقب الحسابات

الأستاذ/ محمد عصام الدين السيد غراب

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق

الإستثمار بالهيئة تحت رقم (4252)

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق

الإستثمار بالهيئة تحت رقم (134)

روجعت النشرة من الهيئة و وجدت متفقة مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة ( رقم الموافقة 219 التاريخ 1996/10/20)

